لحم بدرهم فاشترى الوكيل عشرين رطلا بدرهم من اللحم الذي يباع منه عشرة
ارطال بنصف درهم ~~من هذا البيع~~ بدرهم لزم في هذا البيع الموكل منه اي من اللحم
عشرة ارطال بنصف درهم هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه العشرون بدرهم لانه
فعل المامور وزاده خيرا وبه قالت الثلاثة وله انه مامور بشرا ارطال مقدرة وليس بمامور
بشرا الزيادة فينفذ الشرا بالنصف وانما قيد بقوله من ذلك اللحم احترازا عما اذا اشترى
عشرين رطلا بدرهم من لحم لا يساوي ذلك فانه يصير مشتريا لنفسه بالاجماع ولو وكله
اي شخص بشرا شي بعينه بان وكله ان يشتري هذا العبد او هذه الدابة مثلا لا يشتريه
الوكيل لنفسه لانه غرور لان الامر اعتمد عليه ومعناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه
ينوي بالشرا لنفسه او تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل لنفسه وهو لا يملك عزل
نفسه والموكل غايب حتى لو كان الموكل حاضرا وصرح انه يشتريه لنفسه كان المشتري
له لان له ان يعزل نفسه بحضرة الموكل وليس له ذلك بغير علمه لان فيه تغريرا له بخلاف
ما اذا كان وكله ان يزوجه امراة معينة حيث جاز له ان يتزوجها لان النكاح الذي
اتى به الوكيل غير داخل تحت امره لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل
فكان مخالفا باضافته الى نفسه فانعزل وفي الوكالة بالشرا الداخل فيها مطلق غير مقيد
بالاضافة الى احد فكل شي اتى به لا يكون مخالفا به ولو وكله رجل اخر بان يشتري له ذلك
الشي بعينه فاشتراه له كان للموكل الاول دون الثاني لانه اذا لم يملك الشرا لنفسه فلان
لا يملك الشرا لغيره اولى ولو اشتراه الوكيل بغير النقود بان اشتراه بالعروض والحيوان او اشتراه
بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن بان قال بالف مثلا فاشتراه بالمائة وقع العقد للوكيل
لانه خالف امره فينفذ عليه وينعزل في ضمن المخالفة وان كان وكله بشرا شي بغير عينه فاشتراه
فالشرا يقع للوكيل الا ان ينوي وقت الشرا انه للموكل او يشتريه الوكيل بماله اي بمال
الموكل وان اراد ان يضيف العقد اليه وهذا الحكم ان يضاف الشرا الى دراهم نفسه
او الى دراهم الموكل ففي الاول يقع الشرا له وفي الثاني كان للموكل وان اضافه الى دراهم مطلقة
يرجع الى نيته فان نواها للامر فهو للامر وان نواها لنفسه فلنفسه وان تكاذبا في النية حكم
بالنقد اجماعا وان توافقا على انه لم تحضره النية فالحكم هو للوكيل وقال ابو يوسف رح
يحكم بالنقد فيه كما في التكاذب وان قال هو المامور اشتريته للامر اي الموكل

الظاهر ان المراد بخلاف ما سمى من الثمن خلاف جنسه كما في العناية بان قال اشتر لي بالف درهم فاشترى بمائة دينار وما ذكره هنا ...

اي للموكل وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول للامر ان لم يكن الثمن مدفوعا الى الوكيل
الا ان وجه الثلث فيه ورواية عن احمد ان القول للمامور وان كان دفع اليه اي الى الوكيل الثمن
فللمامور اي فالقول للمامور بالاجماع قال الشارح هذه المسالة على ثمانية اوجه اما ان يكون
مامورا بشرا عبد بعينه او بغير عينه وكل في وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين
اخبر الوكيل بالشرا او ميتا فان كان مامورا بشرا عبد بعينه فان اخبر بشرائه والعبد
حي قايم فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان ميتا حين
اخبر فقال هلك عندي بعد الشرا وانكر الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للامر
وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا
فقال المامور اشتريته لك وقال الامر بل اشتريته لنفسك فان كان الثمن منقودا
فالقول للمامور وان لم يكن منقودا فالقول للامر عند ابي حنيفة رح وقالا للمامور
وان قال رجل لاخر بعني اي بع لاجلي هذا العبد مثلا لفلان فاني اشتريته له فباعه
اي فباع فلان العبد منه ثم انكر المشتري الامر يعني انكر ان يكون فلان امره بذلك
وقال فلان انا امرته اخذه اي العبد فلان لان قوله بعني لفلان اقرار منه بانه وكيله
فاذا انكر الوكالة بعده صار مناقضا فلا يسمع قوله فيكون العبد للموكل الا ان يقول فلان
المشتري لم امره به اي بالشرا فحينئذ لا ياخذه بل يكون للمشتري لان اقرار المشتري
ارتد برده والاقرار مما يرتد بالرد فينفذ على المشتري الا ان سلمه المشتري اليه
اي الى فلان المشتري له فيكون له بالتسليم وهذا استثناء من الاستثناء فالاستثناء
الاول حكمه نفي البيع والثاني اثباته فان امره اي الامر شخص شخصا بشرا عبدين عينهما
اي معينين والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى اي المامور له اي للامر احدهما اي احد العبدين
صح الشرا له لان التوكيل مطلق غير مقيد بثمن مقدر فيجوز ان يشتري كل واحد منهما بقدر
قيمته من الثمن او اقل او بزيادة يتغابن الناس في مثله وليس له ان يشتري بما لا يتغابن
الناس فيه لان الوكيل بالشرا ليس له ان يشتري بغبن فاحش بالاجماع بخلاف الوكيل بالبيع
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو امره بشراهما اي بشرا عبدين معينين
بالف والحال قيمتهما سوا فاشترى المامور احدهما اي احد العبدين بنصفه
اي بنصف الالف او اقل من نصف الالف صح الشرا ولو اشترى احدهما

الوكيل بالشرا ... وبالبيع ... عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University